وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

احكـــــام الخطبة بيـــــن القانـــون والشريعة

تقـــــدمَ بـــــه الطـــالب
((احمـــد حسين خلف علي))

الـــى جامعـــة ديالـــى – كليـــة القانـــون والعلـــوم السياسيـــــة ـــ قســـم القـــانون– كجـــزء مـــن متطلبـــات نيـــل شهـــادة البكالوريـــوس فـــي القانـــون...

بـــــأشراف
أ.م.د.أحمـــــد علـــــي بريســـم

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))

((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥))

صدق الله العظيم

سورة البقرة/الاية(٢٣٥)

الاهـــــــــداء

يسرني إن إهدي بحثي هذا الى:-

من عشقتهم روحي . . .

وكانوا لجرحي بلسمٌ فواح . . .

في شجوني و افراحي وحتى في لحظات صراخي . . .

تحملوني وشجعوني . . .

فتصدروا في قلبي مكانة لغيرهم لا تباح "أمي" الحنونة الطيبة . . .

"و زوجتي و اولادي . . .

ثروة جهدي وكفاحي . . .

اهدي لكم هذا القليل متيم بحبي . . .

وإعدكم بالكثير يشهُد ربي . . .

مع تقديري واحترامي . . .

الباحث

الشكر والتقدير

لا يسعني وقد إنجزت بحثي هذا بفضل الله إلا إقدم شكري وتقديري الى "جامعة ديالى" وتحديداً "كلية القانون" وأخص بالذكر إستاذي المحترم الدكتور صاحب الخبرة العالية، الذي تفضل مشكوراً في الاشراف على بحثي، معترفاً بالعون الكبير الذي أسداهُ لي الاستاذ المساعد الدكتور ((احمد علي بريسم)) . . . كل الحب و الأحترام لهُ و لا إنسى زملائي (حازم ناصر واحمد عبد اللطيف وباسم ناصر)الذين زودوني بالمصادر والى كل من يطلع على بحثي هذا

الحب والاحترام

الباحث

قائمة المحتويات

ت	المحتويات	الموضوعات	من	الى
١	المقدمة			
٢	المبحث الاول	ماهية الخطبة	١	٦
٣	المطلب الاول	تعريف الخطبة	٢	٤
٤	المطلب الثاني	أنواع الخطبة	٥	٦
٥	المبحث الثاني	مشروعية الخطبة	٧	١٧
٦	المطلب الاول	الحكمة من الخطبة	٨	٩
٧	المطلب الثاني	مشروعية الخطبة من حيث شروطها وموانعها	١١	١٧
٨	الفرع الاول	موانع الخطبة	١٢	١٥
٩	الفرع الثاني	شروط صحة الخطبة	١٥	١٧
١٠	المبحث الثالث	العدول عن الخطبة في القانون العراقي والقوانين المقارنة	١٧	٢٣
١١	المطلب الاول	العدول عن الخطبة في القانون العراقي	١٨	٢٠
١٢	المطلب الثاني	العدول عن الخطبة في القوانين المقارنة	٢١	٢٣

المقدمـــــــة

لقـــد جعـــل الله ســـبحانهُ وتعـــالى عنـــد خلقـــهِ للأنســـان ، بنـــي البشـــر إزواجـــاً حيـــثُ قـــال تعـــالى ((يَـــا آَدَمُ اسْـــكُنْ أَنْـــتَ وَزَوْجُـــكَ الْجَنَّـــةَ)) ولمـــا كـــان الـــزواج هـــو الســـبيل الوحيـــد فـــي ألاســـلام لحفـــظ النســـل، ومـــن ثـــم أداء مهمـــة خلافـــة الارض فمـــن أداب وجمـــال الاســـلام أنـــهُ جعـــل هـــذهِ العلاقـــة الزوجيـــة تـــتم بـــثلاث مراحـــل هـــي الخطوبـــة وعقـــد القـــرآن والزفـــاف، وتمثـــل الخطوبـــة مفتـــاح هـــذه الرابطـــة الزوجيـــة وهـــدف الأســـلام مـــن خلالهـــا الـــى التعـــارف العقلـــي بـــين الطـــرفين وأهـــدافها فـــي الحيـــاة فهـــذهِ الفتـــرة تمثـــل التعـــارف القـــوي والوثيـــق بـــين الطـــرفين والـــذي يـــؤدي إمـــا الـــى أتمـــام الـــزواج او عـــدم أتمامـــه ، فمـــا هـــي الخطبـــة ومـــاهي قيمتهـــا الشـــرعية والقانونيـــة ومـــا حكـــم العـــدول عنهـــا؟؟ هـــذا مـــا ســـنتطرق اليـــهِ فـــي بحثنـــا "أحكـــام الخطبـــة بـــين الشـــريعة والقـــانون" ومـــن الله التوفيق٠

أهميـــــة البحـــث

الوعـــد بـــالزواج او قـــراءة الفاتحـــة او الخطبـــة ، الفـــاظ مترادفـــة تعنـــي ان العقـــد لـــم ينعقـــد وإنمـــا لا زال فـــي مراحلـــهُ الاولـــى مـــن التشـــاور والتـــداول، هـــذا مـــا نحـــاول بيانـــهُ وتتمركـــز عليـــهِ أهميـــة بحثنـــا هـــذا ، فالأهميـــة العلميـــة التـــي نحـــاول التطـــرق اليهـــا فـــي " مفهـــوم الخطبـــة" تمثـــل معلومـــة قانونيـــة وشـــرعية وتثقيفيـــة عســـى ان تســـاهم فـــي وضـــع لمســـات بســـيطة للمكتبـــة القانونيـــة ، فالخطوبـــة مرحلـــة جميلـــة تمـــر فـــي حيـــاة الأنســـان كمقدمـــة لعقـــد الـــزواج ومـــا يهمنـــا هنـــا هـــو معرفـــة خفاياهـــا والتعـــمق فـــي أثارهـــا وفـــق الشـــرع والقانـــون٠

مشكلـــــة البحـــث

حاولنا من خلال الدراسة المتواضعة معالجة مشكلتين تمس الواقع الأجتماعي العراقي أولاً والواقع القانوني ثانياً وكالأتي:-

١-بيان ماهية الخطبة في الزواج ؟ وهل تعد عقداً ام وعداً بالزواج ؟ وماذا يترتب عليها من حقوق قضائية ؟ وهل يجوز وفق الواقع الاجتماعي " الخلوة بالمخطوبة" او "النظر اليها" او "النهوة " عليها وفق الشرع والقانون؟ وما هي أنواع الخطبة والحكمة منها٠

٢-الخطوبة فترة غالباً ما تكون فترة أنجذاب بين الخاطبين ، وذكاء الخاطب غالباً ما يتبع بالهدايا والهبات للمخطوبة ، وهنا يأتي السؤال ماذا في حالة الرجوع عن الخطبة او العدول عن الخطبة ماحكم الهدايا والهبات في الشرع وفي القانون العراقي والقوانين المقارنة؟؟ وماهي شروط وموانع الخطبة ؟ وهل تجوز خطبة المعتدة؟؟!

منهجية البحث

أعتمدنا في دراسة "أحكام الخطبة بين الشريعة والقانون" على المنهج التحليلي المقارن ،حيث أتخذنا بيان مفهوم الخطبة وفق الشريعة الاسلامية ومن ثم القانون العراقي إضافة الى القوانين الأخرى كالمصري والقانون السوري وفي دراسة مبسطة٠

خطة البحث

أرتأينـــا تقسيـــم البحـــث الـــى ثلاث مباحث وكالأتي:-

- **المبحث الاول :- ماهـــــــــي الخطبـــة.**
- **المبحث الثاني:- مشروعيـــــة الخطبـــة.**
- **المبحـــث الثالـــث:- العـــدول عـــن الخطبـــة فـــي القـــانون العراقـــي و القانونين المقارنة.**
- **المصـــــادر.**
- **الخاتمـــــة.**

ثـــم ختمـــت البحـــث بخاتمـــة بينـــت فيهـــا اهـــم النتـــائج التـــي توصـــلت اليهـــا فيه واعطيتها بقائمة للمصادر التي اعتمدتها عليها في هذا البحث.

المبحث الاول

ماهية الخطبة :تعريفها وانواعها

المطلب الاول :تعريف الخطبة

الخطبة لغةً :- هي مصدر الفعل الثلاثي ، خطب ، وقد أستعملها العرب في الكلام المجمع الخاء في الكلام المنشور المسجع ، ويقال (خطب الخطيبُ خطُبة حسنة) و (خطب الخاطب خِطبة جميلة) واستعملت بكسرها للخاء في طلب الزواج ، وخطب أي طلب امرأة معينة للزواج او النكاح[١].

وقال في مختار الصحاح "خاطبة بالسلام مخَاطَبة وخطابا، وخطب على المنبر خطبة _ بضم الخاء _ وخطابة وخطب المرأة في النكاح خِطبة _ بكسر الخاء[٢]. وقال في حلية الفقهاء " وإما الخطبة فأشتقاقها من المخاطبة ولا تكون المخاطبة إلا بالكلام بين المخاطبين ، وكذلك خطبة النكاح وقال قوم : إنما سميت الخطبة : لانهم كانوا لا يجعلونها إلا في الخطب والأمر العظيم ، فلهذا سميت خطبة[٣]. والخطبة في ألاصطلاح هي :-

---

١)أ.نايف محمود رجوب :- أحكام الخطبة في الفقه الأسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٨ ،ص٣ ومابعدها.

٢)مختار الصحاح/ابو بكر الرازي / باب الخاء.

٣)حيلة الفقهاء /ابو الحسين الرازي.

عرفت بتعريفات كثيرة ومنها الخطبة هي إظهار الرغبة في الزواج بأمرأة معينة وإعلام المرأة بذلك وقد يتم هذا الاعلان مباشرة من الخاطب او بواسطة أهلهُ ، فأن وافقت المخطوبة او أهلها فقد تمت الخطبة بينهما ، وترتبت عليها أحكامها وأثارها الشرعية[١] . كما عرفها البعض بأنها "الخِطبة" وعد بالزواج مستقبلاً ، وليس عقد يلزم

فلا يقيد الواعدين ، ولكلاهما الخاطب و المخطوبة ،العدول عنها في أي وقت[٢]. وهي في التشريع الأسلامي ، ماهي إلا وعد بالزواج ، فهي تعد بمثابة اتفاق او مشروع تعاقد في المستقبل ومن ثم مقام عقد الزواج في أثارهُ وحقوقهُ و إلتزاماتهُ المترتبة عليهِ ، فالخطبة إتفاق رضائي يتم بأيجاب وقبول ويتعلق هذا الأتفاق بوعد بعقد الزواج في المستقبل ، وبناءً على ذلك فهي أي (الخِطبة) ليست عقداً يلتزم فيه الطرفان بألتزامات لها قوة الألتزام العقدية ،وأنما هي وعد غير ملزم لا يرقى الى مرتبة العقد[٣]. فالخطبة وكما سبق وبينا هي وعد بالزواج من امرأة معينة ،والخلاصة إن الخطبة إعلان رغبة الرجل في الزواج من امرأة بعينها ، وغالباً ماتقترن الخطبة بقراءة الفاتحة بين الخاطب و ولي المخطوبة ،أعلاناً للأرتباط الأولي وتثبيتاً للوعد بالزواج بينهما ، والفقه الأسلامي لا يعتبر الخطبة عقداً[٤] .

---

١)د. وهبة الزحلي :- الفقه الاسلامي وأدلتهُ ،الجزء التاسع ،الاحوال الشخصية وأحكام الاسرة ،دار الفكر للطباعة والنشر ،ص (٦٤٩٢)

٢)د.عبدالوهاب عرفة:- المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض ،المكتب الفني للموسوعات القانونية ،القاهرة ،٢٠٠٦،ص (٣٠٠)

٣) د. عبد الوهاب عرفة:-نفس المصدر ،ص٦٩ ومابعدها.

٤) د.احمد علي الخطيب و د. حمد عبيد الكبيسي و د. محمد عباس السامرائي:- شرح قانون الأحوال الشخصية ،الطبعة الاولى ،جامعة بغداد ،العراق ،١٩٨٠ ،ص٢٤ .

وعلى هذا نص القانون العراقي حيث في المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل نص على أن "الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً[١]. فالوعد بالزواج او قراءة الفاتحة او الخطبة :الفاظ مترادفة تعني أن العقد لم ينعقد بعد ، وأنما

لازال في مراحلهُ الاولى من التشاور والتداول وأن وعداً قد تم بين الطرفين فهو وعد غير ملزم من الناحية القضائية ،لكن ربما تنجم عنهُ وقائع تترتب عليها حقوق او تبعات[٢].

---

١) قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨/لسنة ١٩٥٩ المعدل المادة(٣) الفقرة (٣)

٢) د٠ احمد علي الخطيب ومجموعة مؤلفين : نفس المصدر ص٢٤-٢٥ ٠

المطلب الثاني

أنواع الخطبة

الخطبة وهي أعلان رغبة الرجل في الزواج من امرأة بعينها [1]. وهذا الأعلان او الوعد بالزواج يتم بطرقتين او نوعين للخطبة و كالأتي[2] :-

١- الخطبة الصريحة:- وهي التي يلتمس بها الخاطب الزواج بلفظ مباشر لا يعني غيرهُ ،اي بأبداء الرغبة فيهِ صرحة ،كأن يقول الخاطب (أريد الزواج من فلانة) ، او (يا فلانة هل تقبلين الزواج بي).

٢- الخطبة الضمنية:- وهي خطبة غير صريحة وتكون تلميحاً ، وتعرف حسب قرائن الحال ويسمى هذا النوع من الخطبةَ بالتعريض اي بمخاطبة المرأة مباشرة ، كأن يقول لها : (إنك جديرة بالزواج او يسعدُ بك صاحب الحظ او أبحث عن فتاة لائقة مثلك ونحوها). وفي هذا ورد قولهُ تعالى ((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ))[3] فالدلالة في هذهِ الاية الكريمة

---

١)د. احمد علي و د. حمد عبيد و د. محمد عباس (مجموعة المؤلفين):- نفس المصدر ،ص ٢٤ .

٢)د. وهبة الزحيلي :- نفس المصدر ،ص ٦٤٩٢ .

٣)سورة البقرة /الأية(٢٣٥).

تفيد مشروعية التعريض اي الخطبة الضمنية (كخطبة المعتدة من وفاة) وتمنع التصريح بخطبتها مشروعية الخطبة بشكل عام ولا يوجد مانع شرعي من خطبتها. ومع الخطبة إتفاق رضائي يتم بايجاب وقبول ويتعلق هذا الاتفاق بوعد بعقد الزواج في المستقبل ، وع إن الخطبة عادة ما تكون بمبادرة الرجل إلا أنه لا مانع شرعاً

من أن تخطب المرأة لنفسها وأن كان حياؤها يمنعها من ذلك أحياناً حيث قال تعالى ((وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ))[1][2] ومن هنا فالمتأمل في نظر الفقهاء يجد إن لفظ الخطبة يدلُ على معنيين الأول أظهار الرغبة من أحد الطرفين في التزوج ومن الأخر والثاني توافق الطرفين على ذلك[3]. فالتصريح في الخطبة أي اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح (كأن يقال زوجني كريمتك فلانة) اما التعريض فهو يعني ما تضمنهُ الكلام من الدلالة على شيء من غير الذكر لهُ كأن يقال (أريد التزوج من امرأة مثلكِ لائقة)[4].

---

١)المحامي فوزي كاظم المياحي:- صديق المحامي في دعاوي الأحوال الشخصية ،بغداد،٢٠١١ ،ص (٤٩)

٢)سورة الاحزاب /الاية (٥٠)

٣)د٠عثمان التكروري ،شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٧ ،ص(١٠)

٤) د٠فراج حسين:- أحكام الزواج في الشريعة الأاسلامية ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر،١٩٩٧،ص(٤٧)

المبحث الثاني

مشروعية الخطبة والحكمة منها وشروطها وموانعها

المطلب الاول:-مشروعية الخطبة من حيث شروطها وموانعها

حرص الاسلام على ديمومة الزواج بالاعتماد على حسن الأختيار وقوة الاساس الذي يحقق الصفاء والوئام والسعادة و الأطمئنان وذلك بالدين والخلق ، فالدين يقوى مع مضي العمر والخلق يستقيم بمرور الزمن وتجارب الحياة ، أما الغايات الأخرى التي يتأثر بها الناس من مال وجمال وحسب فهي وقتية الأثر ولا تحقق دوام الأرتباط وتكون غالباً مدعاة للتفاخر والتعالي و أجتذاب او لفت انظار الاخرين ،لذا قال عليهِ الصلاة والسلام ((تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين ، تربت يداك))[1]. والخطبة كما سبق وقلنا مقدمة الزواج و وسليتهُ فأذا كان الزواج بالمرأة ممنوعاً شرعاً ،كانت خطبتها ممنوعة إيضاً وأذا كان الزواج بها مباحاً شرعاً كانت خطبتها مباحة أيضاً ، وقد يوجد مانع شرعي مؤقت من الخطبة والزواج[2]. لذا يشترط لأباحة الخطبة شرطان هامين او ما تعين ينبغي عدم توفرهما لأباحة الخطبة ،سنتطرق الى ذلك في فرعين و كالأتي:-

---

١) د. وهبة الزحيلي :- نفس المصدر ،ص(٦٤٩٤)

٢) د. وهبة الزحيلي:- نفس المصدر ،ص(٦٤٩٧)

الفرع الاول:- موانع الخطبة

أ- الخطبة على الخطبة

أي ان لا تكون المخطوبة مخطوبة سابقاً لخاطب أخر ،أذ لا تحل خطبة المخطوبة ، فقد أجمع العلماء على تحريم الخطبة الثانية على الخطبة الاولى أذا كان قد تم التصريح بالاجابة ولم يأذن الخاطب الاول ولم يترك الخطبة فأن خطب الثاني وتزوج والحال هذهِ فقد عصى و باتفاق العلماء لقولهِ (صلى الله عليه وسلم) ((لا يبيع أحدكم على بيع أخيهِ ، ولا يخطب على خطبة أخيهِ إلا أن يأذن لهُ)) فالأدب الاسلامي يقضي بالتريث الى أن تنتهي فترة التردد والمفاوضات والمشاورات التي تحدث عادة ، حفاظاً على صلة الود والمحبة بين الناس وبعداً عن إيجاد العداوة و زرع الأحقاد في النفوس[1]. وللأهداف السابقة تحرم خطبة المسلم على خطبة أخيهِ الذي أجيب لطلبهُ ولو تعريضاً ، لقولهُ (صلى الله عليه وسلم)((لا يخطب الرجل على خطبة أخيهِ حتى ينكح او يترك))[2] . فليس من مكارم الاخلاق أن ينافس المرء أخاهُ في خطبة امرأة بعد أن تقدم اليها .

---

١)د. وهبة الزحيلي :- نفس المصدر ،ص (٦٤٩٣)

٢)د. احمد علي و د. حمد عبيد ود. محمد عباس :- نفس المصدر ،ص(٢٥) وما بعدها .

ب- **إلا يحرم الزواج بالمخطوبة شرعاً**

يجب أن لا تكون المخطوبة من المحارم المحرمة تحريماً مؤبداً ، كالأخت والعمة والخالة ، او تحريماً مؤقتاً كأخت الزوجة و زوجة الغير ،لما في حالات المؤبد من الضرر بالأولاد والضرر

الاجتماعي ، ولما في المؤقت من النزاع والفساد[1] حيثُ ان حكم الخطبة تابع لحكم الزواج ، فتحل الخطبة حيثُ يحل التزوج بالمخطوبة وتحرم الخطبة حيثُ تكون المرأة يحرم التزوج بها[2]، فمخطوبة الغير تحرم خطبتها وبينا ذلك مفصلاً في (أ)، اما "خطبة المعتدة" فهي من حالات التحريم المؤقت وأن تكون معتدة أي في أثناء العدة من زواج سابق[3]. فأنهُ يحرم بأتفاق الفقهاء الخطبة الصريحة او المواعدة للمعتدة مطلقاً ،سواء أكانت بسبب عدة الوفاة ام عدة الطلاق الرجعي ام البائن لمفهوم قولهُ تعالى ((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا))[4][5]. وسبب التحريم بطريق التصريح أنهُ ربما تكذب في انقضاء العدة ولأن في خطبتها أعتداء على حق المطلق ، والأعتداء على حق الغير حرام شرعاً ،لقولهُ تعالى ((وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))[6][7].

---

١) د٠ وهبة الزحيلي:- نفس المصدر ،ص(٦٤٩٧)

٢) د٠احمدعلي ومجموعة مؤلفين ك نفس المصدر ،ص(٢٦)

٣) د٠ وهبة الزحيلي:- نفس المصدر ،ص(٦٤٩٧)

٤) د٠هبة الزحيلي:- نفس المصدر ،ص(٦٤٩٨)

٥) سورة البقرة /الاية (٢٣٥)

٦) د٠ وهبة الزحيلي :- نفس المصدر ،ص

٧) سورة البقرة /الاية (١٩٠)

فالمعتدة من طلاق رجعي لا يجوز خطبتها لأن رابطة الزوجية لم تنقطع خلال العدة فلعل الصفاء يعود بينهما وكذلك الامر بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن وقد أختلف الفقهاء في خطبة المعتدة هذهِ مذهب الحنفية الى تحريم خطبتهم مراعاة لحرمة العقد الاول وذهب جمهور الفقهاء الى جواز خطبتها تلميحاً ، لان الطلاق البائن قد

قطع الزوجية ، ويكفي في أحترام العقد الاول عدم التصريح بالخطبة للثاني[1]. أما المعتدة من وفاة مراعاة لحالة الحزن والحداد على الزوج المتوفى واحتراماً لمشاعر أقاربهُ وذويه ، ألا أنهُ يجوز ان تخطب المعتدة تلميحاً ، لقولهِ تعالى ((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ)) وقد بحث فقهاؤنا مسألة خطبة المرأة التي يحرم خطبتها بأن كانت معتدة من طلاق رجعي ثم انتهت عدتها او كانت محرمة على وجه التأقيت ثم زال المانع فذهب الظاهرية والمالكية في قول الى ان العقد الذي يقع بعد هذهِ الخطبة فاسد يجب فسخهُ ، وذهب جمهور الفقهاء الى أن الخاطب أثم بخطبته، وهذا الأثم لا يتتبع بطلاق العقد وفسادهُ[2][3]. وقد نص القانون العراقي على ان أسباب التحريم قسمان مؤبدة ومؤقتة والمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع والمؤقتة الجمع بين الزوجات يزدن على اربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثاً وتعلق حق الغير بنكاح او عدة و زواج أحدى المحرمين مع قيام الزوجة بألاخرى[4].

---

١) د. أحمد علي ومجموعة مؤلفين :- نفس المصدر ،(٢٦).

٢) د. احمد عبيد الكبيسي :- الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، مطبعة الارشاد ،١٩٧٥ ،ص(٤٨)

٣) سورة البقرة /الاية (٢٣٥

٤) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨)/لسنة١٩٥٩/المادة(٣)

الفرع الثاني:- شروط صحة الخطبة

لم يشترط القانون لا الشرع أية شكلية للخطبة وبالتالي فأن الخطبة لا تخضع الى لما يحكمهُ العرف وقد تقترن عادة بالفاتحة هذا من الناحية الشكلية إما من الناحية الموضوعية هناك شرطان ينبغي توافرهما لصحة الخطبة وهما[1]:-

١-مخطوبة الغير ،حسب القاعدة العامة لا يجوز خطبتها ،لقولهُ عليه الصلاة والسلام ((لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه))[٢].

٢-ان تكون المخطوبة أهلاً للزواج، حيثُ ان تكون من محارم الخاطب ومن النسب او المصاهرة او الرضاعة وأن لا يكون بها مانع من الموانع المؤقتة كالمحضة "المتزوجة" او المعتدة من طلاق بائن او رجعي او عدة وفاة ، وقد بينا ذلك بشرح مفصل ،ونكتفي بذكر قولهُ تعالى ((مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ))[٣][٤].

---

١) الموقع الالكتروني:- www.tousreunis.unbog.fr مصدر سابق

٢) د٠احمد علي ومجموعة مؤلفين :- نفس المصدر ،ص(٢٦)٠

٣) د٠أحمد عبيد الكبيسي :- نفس المصدر ،ص(٤٥)٠

المطلب الثاني:-الحكمة من الخطبة

الخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الأخر ، أذ أنها السبيل الى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما ولكن بالقدر المسموح بهِ شرعاً ،وهو كافٍ جداً ، فأذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الأقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان الى أنهُ يمكن التعايش بينهما بسلام

وأمان وسعادة ووئام وطمأنينة وحب وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم[1]. فالخطبة أثر من مقدمات الزواج الهدف منها خدمة الامة وكما قال الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم)((ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله يرزقهُ نسمة تثقل الارض بلا اله إلا الله))[2]. وأن وجود مقدمة لعقد الزواج دون غيرهُ من العقود يؤكد أهمية عقد الزواج وافضليته على بقية العقود الأخرى حيثُ إن الأنتقال المفاجئ للزوجة الى بيت الزوج يكون أمراً عسيراً على الطرفين[3]. وبناءً على ذلك تدخلت الشريعة الاسلامية في وضع إجراءات تكفل الأطراف عقد الزواج تحقيق رغبات الطبع ومتطلبات المزاج من خلال الحث على ان ينظر الخاطب الى مخطوبتهُ الى خاطبها ،ليتأكد كل منهما من توفر ما يتوخاهُ كل منهما في شريك الحياة وعشير العمر ، فقد قال الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) ((أنظر اليها فأنهُ إحدى أن يدوم بينكما))[4].

---

١) د.وهبة الزحيلي:- نفس المصدر ،ص (٦٤٩٢)

٢) وسائل الشيعة:- ج٢٠ ،ص (١٤)

٣) أ.نايف محمود رجوب:- نفس المصدر ، ص(١٥) ومابعدها.

٤) د.احمد علي و د.حمد عبيد و د. محمد عباس :- نفس المصدر ،ص (٢٥).

وهناك أعرافاً فاسدة في مجتمعنا نهت عنها الشريعة الأسلامية لحكمة الخطبة ومنها "الخلوة" حيث نهى عنها الرسول الكريم (صلى الله علية وسلم)((من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا نهى يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فأن ثالثهما الشيطان))[1].كما أنهُ لازال في مجتمعنا من يرى أن من حق القريب أن يخطب على خطبة الغريب من باب أنهُ أحق بها كقريب

من غيرهُ الأجنبي ويجيزون بذلك الخطبة على الخطبة ويعملون بما يعرف عنهُ "النهوة" وهذهِ محرمة العموم النهي عن الخطبة على الخطبة ولأنها تستند على أعراف وتقاليد مخالفة بذلك شرع الله، حيث قال تعالى ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا))[٢][٣] فليس من مكارم الأخلاق ان ينافس المرء أخاهُ في خطبة امرأة بعد أن تقدم اليها ، والخلاصة لقد إعتنت الشريعة الأسلامية بالزواج ورعتهُ في جميع اطوارهُ ومراحل تكوينهُ ، لأنهُ يمثل الرابطة المقدسة التي ترتفع بطرفيهِ ، والخطبة تعتبر مفتاح لهذا الزواج[٤]. ونكتفي بذكر قولهُ تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً))[٥].

---

١) نيل ألاوطار:- ١١١/٦(رواهُ أحمد والشيخان عن عامر بن ربيعة)

٢) الموقع الالكتروني:- www.tousreunis.unblog.fr (مفهوم الخطبة ومشروعيتها ـــــنشر بتاريخ ٦/ابريل/٢٠١٢)

٣) سورة الاحزاب /الاية (٣٦).

٤) د.احمد علي و د.حمد عبيد و د. محمد عباس :-نفس المصدر ،ص(٢٢)

٥) سورة الروم/الاية (٢١).

المبحث الثالث

العدول عن الخطبة شرعاً وقانوناً

المطلب الاول :- العدول عن الخطبة شرعاً

يجوز للخاطب او المخطوبة العدول عن الخطبة في أي وقت و فالعدول عن الخطبة حق لكل من الخاطب والمخطوبة، طالما تبين عدم الصلاحية قبل أتمام العقد وذلك لان الخطبة مقدمة من مقدمات الزواج فهي فترة لتعارف بين الخاطبين فكثيراً ما يحدث إن

يكتشف للخاطب عن المخطوبة و اهلها ما يزهدهُ عن أتمام الزواج او يظهر للمخطوبة واهلها ما يزهدهم في الخاطب فيكون العدول خير واحسن عاقبة من أتمام الزواج على أسس واهية تنشأ عنه المشكلات ثم ينهدم ،والخطبة ليست عقداً ، أنما هي عبارة عن وعد بالتعاقد فطالما لم يوجد عقد فلا الزام ولا التزام [1]. وقد جرت العادة ان يقوم الخاطب خلال فترة الخطبة بتسليم مخطوبتهُ المهر المعجل كلهُ او بعضهُ وقسماً من الهدايا [2]. فأذا فسخت الخطبة بعدول أحد الطرفين او كليهما فللخاطب أسترداد المهر من المخطوبة ،اذ ان المهر لا تستحقهُ الزوجة الابعد الزواج لكونهُ حكماً من حكامهُ ولا يترتب على الشيء حكمهُ الا بعد وجودهُ اما ما يقدمهُ الخاطب من هدايا فتأخذ حكم الهبة وللواهب حق الرجوع فيها وأستردادها من الموهوب اليهِ ما دام لا يوجد مانع من الرجوع في الهبة اما أذا وجد المانع ،فليس من حقهُ المطالبة بها[3]

---

١) د٠ رمضان علي السيد و د٠جابر عبدالهادي الشافعي :- أحكام السرة ومنشورات الحلي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٦،ص(٧٦)٠

٢) المحامي فوزي كاظم المياحي :- نفس المصدر ،ص(٥٠)

٣) د٠عبد الوهاب عرفه :- نفس المصدر ،ص (٣٠٠)٠

وقد عالج المشرع العراقي هذا الامر حيثُ نص في قانون الأحوال الشخصية على ان الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً ، وأذا سلم الخاطب الى مخطوبتهُ قبل العقد مالاً محسوباً على المهر ثم عدل احد الطرفين عن إجراء العقد او مات أحدهما فيمكن استرداد ما سلم عيناً وأن استهلك فبدلاً وتسري على الهدايا أحكام الهبة [1]. كما نص القانون المدني العراقي على ذلك في المادة (٦١٢) حيثُ إن "الهبات والهدايا التي تقدم في الخطبة من أحد الخاطبين للأخر او من أجنبي عنهما لاحدهما او لهما معاً و يجب

أن يردها الموهوب لهُ للواهب اذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد مادام الموهوب قائماً وممكناً ردهُ بالذات[٢]. اما عن تعويض المتضرر من العدول عن الخطبة دون سبب مشروع فلم ترتب الشريعة الأسلامية أي اثر قانوني على الرجوع عن الخطبة ولم ينظم قانون الاحوال الشخصية ولا القانون المدني العراقي حالات التعويض عن فسخ الخطبة وأن احكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني لا تمنع طلب التعويض عن الضرر الذي يصيب الخاطب والمخطوبة من عدول أحدهما عن الخطبة سواء كان ضرراً مادياً في ما يتحمل أحدهما من هدايا غير قابلة للرد او مصاريف حفلات او أي مناسبات اجتماعية ام كان ضرراً أدبياً لما يصيب الأخر من اثر نفسي او اجتماعي اذا اشتهرت الخطبة او رافق العدول عنها التشهير ،ذلك لأن قاعدة (لا ضرر و لا ضرار) في الشريعة الأسلامية تفسح المجال واسعاً للقضاء في سبيل الحكم بالتعويض

---

١) قانون الاحوال الشخصية العراقي /المواد (٣و٦٩).

٢) قانون المدني العراقي رقم (٤٥)لسنة ١٩٥١ المعدل/المادة(٦١٢).

كما أن قاعدة (التعسف في استعمال الحق) في القانون المدني تسمح بذلك[١]. ومن التطبيقات المهمة في القضاء العراقي لطلب التعويض عن العدول عن الخطبة القرار التالي: إن عدول الخاطب عن الزواج لا ينتج عنه ضرر محقق يصح معهُ هذا الوعد مجرد شرعاً عن أي اعتبار قانوني، ويكون حق العدول عنهما من الحقوق المطلقة التي لا يملك القضاء تقييدها مهما نجم عنها من مضار[٢].

١) الموقـــع الالكترونـــي:- www.facebook.com الخطبـــة فـــي القـــانون العراقـــي /المحامية ايمان الكناني نشر بتاريخ ٢١/مايو/٢٠١٤ .

٢) المحامي فوزي كاظم المياحي :-نفس المصدر ،(٥٢).

المطلـــــب الثانـــــي

العدول عن الخطبة في القوانين المقارنة

الخطبـة ليسـت أكثـر مـن وعـد بـالزواج مـن الطـرفين ولا تـربط احـدهما بـألاخر بربـاط الزوجيـة، بـل لكـل منهمـا أن يعـدل عـن الخطبـة ويـنقض وعـدهُ مبنـي علـى أنـهُ مـادام لـم يوجـد العقـد فـلا الـزام ولا التـزام و فـأذا مـا فسـخت الخطبـة مـن الطـرفين أو مـن أحـدهما فـأن مـا قدمـهُ الخاطـب مـن المهـر لـهُ الحـق أسـترادادهُ فـأن كـان قائمـاً يجـب ردهُ بعينـهُ ، وإن كـان هالكـاً ومسـتهلكاً يجـب رد مثلـهُ إن كـان مثليـاً وقيمتـهُ ان قيميـاً وهـذا بأتفـاق الفقهـاء [1]. وقـد إجمـع الفقـهَ والقضـاء الفرنسـي

على قيام المسؤولية في جميع الحالات التي يكن فيها فسخ الخطبة نتيجة طيش او تهور او نزوة عابرة ، من دون ان تكوت لهُ دوافع جدية مقبولة [٢]. وقد فصل القانون السوري بين حالة كون العدول من جهة الخاطب وحالة كون العدول من جهة المخطوبة ، أخذا بعرف الناس اليوم، ففي الحالة الاولى إذا اشترت المرأة جهازاً تخير بين أعادة مهر المثل او تسليم الجهاز و وفي الحالة الثانية يجب أعادة المهر او قيمتهُ [٣]. اما في القانون المصري فمن الاحكام ماقضى بأن العدول عن الخطبة لا يعفي الخاطب من المسؤولية المدنية ، اذا اساء العدول كما لو تمادى معها زمناً اظهرها معهُ فيه بمظهر زوجتهُ ، فأنصرفت عنها رغبة طالبي الزواج[٤].

---

١) د. احمد الغندور :- ألاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي /الكويت،١٩٧٢وص(٣٥).
٢) الاستاذ حسن ذنون :- النظرية العامة للفسخ المقارن ، الضرر ،١٩٤٧،ص(٧٩).
٣) قانون الاحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣ المعدل م(٤٠٠) و م(٣)
٤) المحامي فوزي كاظم المياحي:- نفس المصدر ،ص (٥٣).

ويقضي القانون المصري بأن الهدايا في الخطبة هي من قبيل الهبات ويحق للخاطب أستردادها ويخضع في ذلك لحكام الرجوع في الهبة المقررة في القانون المدني المصري[١] وقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى ان مجرد العدول عن الخطبة لا ينهض ان يكون سبباً للحكم بالتعويض وان اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال الحقت ضرراً بأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية[٢]. وقد ذهب قانون الاحوال الشخصية في دولة الكويت الى انهُ اذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة فاللخاطب ان يسترد المهر الذي أداهُ باعتبارها منهُ ، واذا كان عدول الخاطب بغير مقتضى لم يسترد شيئاً ، و أذا كان بمقتضى يحقُ لهُ استرداد جميع ما مقدم و أذا أنتهت الخطبة وبالوفاة او بعارض حال دون الزواج لم يسترد شيئاً من الهدايا وفي جميع الاحوال لا ترد الهدايا التي لا بقاء لها[٣].

والخلاصة في التشريع الاسلامي ماهي الا وعد بالزواج ،فهي تعد بمثابة أتفاق او مشروع تعاقد في المستقبل ومن ثم لا تقوم مقام عقد الزواج في اثاره وحقوقهُ المترتبة عليه ، وانما هي شروع في الزواج ومقدمة لهُ ومتعلق من متعلقاتهُ[٤]. فالخطبة وكما سبق وقلنا هي ليست أكثر من وعد بالزواج من الطرفين ولا تربط أحدهما بالاخر برباط الزوجية بل لكل منهما أن يعدل عن الخطبة وينقض وعدهُ وهذا مبني على أنهُ ما دام لم يوجد العقد فلا الزام و لا التزام ، سوى ما نصت عليه القوانين المنظمة لمفهوم الخطبة وهو ان الهدايا تخضع لاحكام الهبة وغيرها من الاحكام التي سبق وبيناها مفصلاً[٥].

---

١) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل /المادة (٥٠٠).
٢) قرارات محكمة النقض المصرية :- (٧٦٠) لسنة (٢٠٠٠)
٣) قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المعدل المواد(٥و٥و٦و٧).
٤) د. رمضان علي السيد و د. جابر الشافعي :- نفس المصدر ،ص(٤٩)
٥) د. احمد الغندور :- نفس المصدر ،ص(٥٠).

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذهِ الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات و سنبينها كالأتي:-

أولاً: النتائج

١- الخطبة هي وعد بالزواج مستقبلاً وليس عقداً ملزم فلا يقيد الواعدين ، ولكلاهما الخاطب والمخطوبة العدول عنها في أي وقت ، وهذا ما أخذ بهِ الشرع الاسلامي ونص عليهِ القانون العراقي ، حيث في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

(المعدل) نص في المادة الثالثة (ف٣) على أن " الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً" ، وبالتي فأن الخطبة وعد غير ملزم من الناحية القانونية.

٢- الخطبة قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية، وقد اشترط القانون لأباحة الخطبة عدم وجود أي مانع من موانعها وهي يجب ان تكون المخطوبة أهلاً للخطبة أي ان لا تكون محرمة على الخاطب تحريماً ابدياً او مؤقتاً و فالمعتدة لا يجوز خطبتها صراحة وأن كان يجيز الشرع خطبتها عرضياً، وذلك لقولهِ تعالى ((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)) وكذلك الأمر بالنسبة للمخطوبة للغير لقولهُ (صلى الله عليه وسلم)((لا يخطب الرجل على أخيه حتى ينكح او يترك)).

٣- يجوز للخاطب او المخطوبة العدول عن الخطبة في أي وقت ، فأذا فسخت الخطبة بعدول أحد الطرفين او كليهما فاللخاطب أسترداد ما قدمهُ للمخطوبة من هدايا وهبات وحتى المهر اذا كانت قد استلمته، وهذا ما نص عليهِ القانون العراقي وتضمينهُ القوانين المقارنة ، ويسري على الهدايا أحكام الهبات ،وحتى في حالة وفاة أحد الطرفين فيمكن استرداد ما سلم عيناً وأن استهلك فبدلاً وهذا ما أخذ بهِ قانون الأحوال الشخصية العراقي.

<u>ثانياً: التوصيات</u>

١- العدول عن الخطبة يرتب الكثير من الاثار التي تنطوي عن الخطبة لذلك نرجو إن لا يبقى قانون الاحوال الشخصية خالياً من النصوص التي تعالج ما يترتب على الرجوع عن الخطبة بشكل تفصيلي وخصوصاً التعويض عن الضرر الذي يطالب بهِ أحد الطرفين مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تنظيمات التشريعات

المقارنة في ذلك وخصوصاً مع تطور الحياة الاجتماعية التي تتسم مع شديد الأسف في وقتنا الحاضر بكثرة الخلافات وصعوبة التعايش بين الطرفين.

٢- الأعراف والتقاليد الفاسدة التي تجتاح مجتمعنا كالخطبة على خطبة الغير ، والتي حرمتها الشريعة الاسلامية ونص عليها القانون العراقي في مادة فرعية ، لا ترقى الى تحقيق الطموح نرجو إن تأخذ بعين الاعتبار من قبل المشرع العراقي ، واخيراً نوصي بتثقيف ونشر الوعي الكافي في هذا الامر وخصوصاً "الخطبة" لأنها سنة جرت عليها الشريعة الاسلامية والفطرة البشرية ويعتمد نتاج المجتمع الصالح عليها فينبغي الأخذ بضرورة إدراك ماهية الخطبة وأنها أمر قد يهدف الى بناء مجتمع أنساني يتسم بأخلاقيات الاسلام ورضاء الرحمن.

قائمــة المراجــع

القـــرآن الكريم

اولا:- الكتـــب والمؤلفـــات

أ- اللغة المختار الصحاح /ابو بكر الرازي

ب- اللغة حلية الفقهاء / ابو الحسين الرازي

ت- الـــدكتور احمـــد علـــي الخطيـــب و الـــدكتور حمـــد عبيـــد الكبيســـي والـــدكتور محمـــد عبـــاس الســـامرائي :- شـــرح قـــانون الاحـــوال الشخصية ،الطبعة الاولى ،جامعة بغداد ،العراق ١٩٨٠ .

ث- الـــدكتور احمـــد الغنـــدور :- الأحـــوال الشخصـــية فـــي التشـــريع الأسلامي، الكويت،١٩٧٢ .

ج- الـــدكتور حســـن ذنـــون:- النظريـــة العامـــة للفســـخ المقـــران، الضرر،١٩٤٧.

ح- الـــدكتور رمضـــان علـــي الســـيد والـــدكتور جـــابر عبـــد الهـــادي ســـالم:- احكـــام الاســـرة ، منشـــورات الحلـــي الحقوقيـــة ، بيـــروت ، ٢٠٠٦ .

خ- الـــدكتور عبـــدالوهاب عرفـــة :- المســـؤولية المدنيـــة فـــي ضـــوء الفقـــه قضـــاء الـــنقض المكتـــب الفنـــي للموســـوعات القانونيـــة و القـــاهرة ، ٢٠٠٦ .

د- الـــدكتور عثمـــان التكـــروري:- شـــرح قـــانون الاحـــوال الشخصـــية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٧ .

ذ- الـــدكتور فـــراج حســـين:- أحكـــام الـــزواج فـــي الشـــريعة الأســـلامية ،دار المطبوعات الجامعة وقصر و١٩٩٧ .

ر- المحـــامي فـــوزي كـــاظم الميـــاحي:- صـــديق المحـــامي فـــي دعـــاوي الاحوال الشخصية ،بغداد ،٢٠١١ .

ز- الشيخ محمد بن على بن محمد الشوكاني:- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الجيل للنشر و بيروت ، الجزء السادس٠
س- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي:- وسائل الشيعة ،تحقيق مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ، الجزء عشرون٠
ش- الاستاذ نايف محمود الرجوب:- احكام الخطبة في الفقه الأسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى،٢٠٠٨ ٠
ص- الدكتور وهبة الزحيلي:- الفقه الاسلامي وأدلتهُ ، الجزء التاسع ، الاحوال الشخصية وأحكام الأسرة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بدون ذكر سنة طبع٠

ثانياً:- القوانين المطبقة

أ- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩(المعدل)
ب- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦ (المعدل)
ت- القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨(المعدل)
ث- قانون الاحوال الشخصية السوري رقم(٥٩) لسنة ١٩٥٣ ٠
ج- قانون الاحوال الكويتي رقم (٥١) لسنة١٩٨٤ ٠

ثالثاً:- المواقع الالكترونية:-

أ- الموقع الالكتروني :-
www.tousreunis.unblog.fr(تعريف الخطبة ومشروعيتها) نشر بتاريخ ٦/أبريل/٢٠١٢
ب- www.m.fasebook.com(الخطبة في القانون العراقي/المحامية أيمان الكناني) نشر بتأريخ ٢١/مايو /٢٠١٤
ت- قرارات محكمة النقض المصرية (٧٦٠) لسنة (٢٠)